خاء- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٥، مارين غومس ضد إسبانيا

(الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون)*

المقدم من: السيد أِلخاندرو مارين غومِس (يمثله المحامي خوسيه لويس ماسون كوستا)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والمجتمعة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٥ المقدم من السيد أِلخاندرو مارين غومِس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كل ما أتاحه لها صاحب البلاغ والدولة الطرف من معلومات مكتوبة،

تعتمد ما يلي:

* اشترك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد مارتين شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد ماكسويل يالدين.

ويرد مذَيَّلاً بهذه الوثيقة نص رأي منفرد يحمل توقيع السيدة كريستين شانيه، العضو في اللجنة.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ هو السيد أِلخاندرو مارين غومِس، وهو مواطن إسباني يدعي أنه ضحية انتهاكات إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤ وللمادة ٢٥(ج)، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ انضم صاحب البلاغ إلى الحرس المدني في ١ آذار/مارس ١٩٨١، عندما كان عمره ١٩ سنة[١]، وظل في الخدمة الفعلية حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، عندما أحيل إلى الخدمة "الاحتياطية الفعلية" بسبب فقدانه الكفاءة النفسانية واللياقة البدنية[٢]. وبعد أن قضى أربع سنوات في الخدمة الاحتياطية الفعلية، أصدرت المحكمة الطبية العسكرية للمقاطعة وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قرارا تعترف بالإجماع بأنه قادر على أداء الخدمة الفعلية[٣].

٢-٢- وفي قرار مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، رفضت وزارة الدفاع طلب العودة إلى الخدمة الفعلية الذي قدمه صاحب البلاغ في شباط/فبراير ١٩٩٥. واستند القرار إلى أن "الحكم الانتقالي المعني، الذي يبيح العودة إلى الخدمة الفعلية، لا يسري على الشخص المعني، لأن سبب إحالته إلى الخدمة الاحتياطية الفعلية لم يكن هو السبب المشار إليه في الفقرة ١(أ) من المادة ٤ من القانون رقم ١٩٨١/٢٠[٤]، وإنما هو عدم كفاءته النفسانية ولياقته البدنية، على النحو المشار إليه في الفقرة ١(د) من المادة ٤".

٢-٣ وطلب صاحب البلاغ إعادة النظر قضائياً في القرار الصادر عن وزارة الدفاع في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ بتت في هذه المسألة شعبة القانون الإداري الخامسة في المحكمة العليا الوطنية، وأيدت قرار وزارة الدفاع. واستندت الشعبة في قرارها إلى أن رفض العودة إلى الخدمة الفعلية لشخص كان في الخدمة الاحتياطية الفعلية بسبب فقدان الكفاءة النفسانية واللياقة البدنية، التي استعادها فيما بعد، لا ينطوي على انتهاك للحق في تكافؤ فرص الخدمة العامة، على خلاف رفض العودة إلى الخدمة الفعلية لشخص كان في الخدمة الاحتياطية بسبب السن. وخلصت المحكمة العليا الوطنية إلى أن الحالتين مختلفتان وأنه لا يوجد بالتالي أي تمييز.

٢-٤ وقدم صاحب البلاغ دعوى انتصاف دستوري رفضتها المحكمة الدستورية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على أساس أن القرار المعني ليس مخالفاً لمبدأ المساواة، حيث إنه يعالج مشاكل مختلفة على أساس معايير مختلفة.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن الحقوق المكفولة في المادتين ٢٥(ج) و٢٦ من العهد قد انتهكت عندما مُنع من العودة إلى الخدمة الفعلية في الحرس المدني بعد أن أعلنت محكمة طبية أنه استعاد كفاءته بعد المرض الذي أدى إلى إحالته إلى الخدمة الاحتياطية، نظرا إلى أن إعادة التجنيد مباحة لأفراد الحرس المدني العاملين في الخدمة الاحتياطية الفعلية بسبب السن. وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب البلاغ أن النص المؤقت الثاني من القانون رقم ١٩٩٤/٢٨[٥] يحدث تمييزاً. كما يتنافى مع الحق في الخدمة العامة في صفوف الحرس المدني وهي خدمة يجب أداؤها في ظل المساواة.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ أن من المنافي للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، والمادة ٢٦ منه، أن يحرم، في إطار إجراءات الانتصاف الدستوري في المحكمة الدستورية، من إمكانية المثول أمام المحكمة بدون أن يمثله محام[٦]، نظرا إلى أن المادة ٨١-١ من قانون تنظيم المحكمة تتيح لحَمَلة الإجازة في القانون المثول بدون محام في إجراءات الانتصاف الدستوري، بينما يجب على غير حَمَلة الإجازة في القانون أن يوَكِّلوا محام.

ملاحظات الدولة الطرف فيما يتعلق بجواز النظر في البلاغ

٤- اعترضت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ على جواز النظر في البلاغ، حيث إن صاحب البلاغ قد استعان دوماً بمحام ومستشار ولم يشتك من أنه ضحية أي انتهاك. وبناء على ذلك، لا يمكن أن يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك، نظرا إلى أنه لم يدَّعِ ذلك قط أمام المحكمة الدستورية.

تعليقات صاحب البلاغ على جواز النظر في البلاغ

٥-١ يرد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، على الملاحظات الصادرة عن الدولة الطرف بشأن جواز النظر في البلاغ، ويبين أنه، بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، كان قد طلب إلى المحكمة الدستورية أن تعفيه من الاستعانة بمحام، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد والمادة ١٤ من دستور إسبانيا.

٥-٢ وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، رفضت المحكمة الدستورية ذلك الطلب، محذرةً صاحب البلاغ من أنها ستعلن عدم قبول طلبه ولن تنظر فيه ما لم يمثل أمامها مع محام له في غضون عشرة أيام.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للشكوى

٦-١ أشارت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إلى الإخلال المزعوم بالمادة ٢٥(ج)، فدفعت بأنه، نظرا إلى أن صاحب البلاغ انخرط في صفوف الحرس المدني كموظف رسمي يتقاضى مرتب ضابط فيه، فمن الواضح أنه لم يحرم من فرصة الخدمة العامة. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يخلط بين "فرصة تقلد الوظائف العامة"، وهو حق تكفله المادة ٢٥(ج) من العهد، والتغييرات في الحالة الإدارية داخل الخدمة العامة، وهي تغييرات ليست مشمولة بالعهد. وما تنطوي عليه القضية التي يثيرها صاحب البلاغ ليست بالتالي فرصة تقلد الوظائف العامة، وإنما التحول من وضع إداري إلى وضع إداري آخر داخل الخدمة العامة.

٦-٢ أما فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادة ٢٦ من العهد، فإن الدولة الطرف تعترض على صحة ما أفاد به صاحب البلاغ من أن النقل من الخدمة الفعلية مباح عندما يكون النقل إلى الخدمة الاحتياطية قد تم بسبب السن وليس بسبب المرض. وتفيد الدولة الطرف، أن صاحب البلاغ قد خلط بين اللوائح القانونية، وتبين أن الخدمة الاحتياطية الفعلية، على نحو ما ينص عليه القانون رقم ١٩٨١/٢٠، قد ألغيت بالقانون رقم ١٩٩٤/٢٨ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، وينص الحكم الانتقالي السابع من هذا القانون على أن "ينقل أفراد الحرس المدني العاملون في الخدمة الاحتياطية الفعلية إلى الخدمة الاحتياطية". ولا يمكن أيضا الانتقال من الخدمة الاحتياطية إلى الخدمة الفعلية[٧].

٦-٣ وأصبح القانون رقم ١٩٩٤/٢٠ نافذاً في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد تقرر يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أنه لائق للخدمة الفعلية، وأُبلغ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بموافقة المحكمة الطبية على ذلك القرار. وحتى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ظل صاحب البلاغ في الخدمة الاحتياطية الفعلية وكان بإمكانه طلب العودة إلى الخدمة الفعلية، غير أنه لم يفعل ذلك حتى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، بينما كان لا يزال في الخدمة الاحتياطية وكانت أحكام الفقرة السابقة سارية عليه.

٦-٤ وجرى استثناء مؤقت من هذا الحظر على النقل من الخدمة الاحتياطية إلى الخدمة الفعلية، وأفادت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يذكر ذلك. وبمقتضى القانون رقم ١٩٨١/٢٠، يمكن لقوة الحرس المدني أن تغير وضع أفرادها إلى الخدمة الاحتياطية الفعلية لجملة أسباب، منها السن أو المرض. ووفقاً للقانون رقم ١٩٩٤/٢٨، تصبح الخدمة الاحتياطية الفعلية خدمة احتياطية، ويمكن لقوة الحرس المدني أن تغير وضع أفرادها إلى

الخدمة الاحتياطية لجملة أسباب، منها السن أو المرض. غير أن صاحب البلاغ لا يذكر أن القانون رقم ١٩٩٤/٢٨، إضافة إلى استعاضته عن الخدمة الاحتياطية الفعلية بالخدمة الاحتياطية، يؤخر سن الانتقال إلى الخدمة الاحتياطية حتى ٥٦ سنة[٨]. وهذا التأخير في سن الانتقال إلى الخدمة الاحتياطية لا يمس إلا الأفراد الذين غيروا وضعهم أو يفكرون في تغييره إلى الخدمة الاحتياطية الفعلية السابقة بسبب السن.

٦-٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أن القانون لا يميز بين أفراد الحرس المدني العاملين في الخدمة الاحتياطية بسبب المرض أو السن، وإنما يستعيض القانون عن الخدمة الاحتياطية الفعلية بالخدمة الفعلية ويؤخر سن التحول إلى الخدمة الاحتياطية. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا التأخير، من سن ٥٠ إلى ٥٦ سنة، يمس كل من غيروا أو يفكرون في إمكانية تغيير وضعهم إلى الخدمة الاحتياطية لدى بلوغهم ٥٠ سنة. ولهذا الغرض، يتيح لهم القانون شهرا إما لطلب تحولهم إلى الخدمة الاحتياطية، حتى وإن لم يبلغوا ٥٦ سنة من العمر، أو العودة إلى الخدمة الفعلية من الخدمة الاحتياطية، التي تحولوا إليها لدى بلوغهم سن ٥٠ سنة والتي يؤخر القانون الانضمام إليها حتى بلوغ سن ٥٦ سنة.

تعليقات صاحب البلاغ على الأسس الموضوعية للشكوى

٧-١ يرد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، على ادعاءات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للشكوى. ويؤكد، فيما يتعلق بالمادة ٢٥ (ج) من العهد، أنه، بينما كان في الخدمة الاحتياطية الفعلية، فقد منع من أداء مهامه بوصفه فرداً من أفراد الحرس المدني. ويؤكد أيضا أن القضية التي رفعتها وزارة الدفاع قضية تنطوي بوضوح على تمييز، حيث إنه، لو كان في الخدمة الاحتياطية الفعلية بسبب السن، لكان بإمكانه العودة إلى الخدمة الفعلية، غير أنه تعذر عليه ذلك لأنه تحول إلى الخدمة الاحتياطية الفعلية نتيجة مرضه وعلى الرغم من أن عمره كان أقل من ٥٠ سنة.

٧-٢ أما فيما يتعلق بالمادة ٢٦، يذكر صاحب البلاغ أن قرار وزارة الدفاع يشير إلى الحكم الانتقالي الثاني من القانون رقم ١٩٩٤/٢٨، وأن ذلك الحكم لا يسري عليه لأن تحوله إلى الخدمة الاحتياطية الفعلية لم يكن بسبب السن وإنما بسبب عدم اللياقة نفسانياً وبدنياً، على نحو ما سبق بيانه في الفقرة ٢-٢. ويرى صاحب البلاغ بالتالي أن الحكم الانتقالي موضوع البحث هو حكم ينطوي على تمييز نظرا إلى عدم وجود أي فرق في المعاملة استناداً إلى معايير موضوعية ومعقولة.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في البلاغ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تثبتت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتحيط اللجنة علما بملاحظات الدولة الطرف بشأن إمكانية قبول النظر في الشكوى، وهي ملاحظات تدعي فيها الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعترض البتة أمام المحاكم الوطنية على حاجته لمحام. ومع ذلك ترى اللجنة أن طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية أن تعفيه من توكيل محام يبرهن على أنه قد استنفد فعلاً سبيل الانتصاف هذا.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد والمادة ٢٦ منه على أساس أن صاحب البلاغ حرم من إمكانية المثول أمام المحكمة الدستورية بدون أن يوَكِّل محامياً يمثله، ترى اللجنة أن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ لا تصف حالة تندرج في نطاق المادتين المذكورتين. ويدعي صاحب البلاغ أن من قبيل التمييز ألا يُشترط على حَمَلة شهادات في القانون المثول أمام المحكمة الدستورية من خلال محامين يوَكِّلونهم، بينما يتوجب على من لا يحملون شهادات في القانون استيفاء هذا الشرط. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها[٩] وتذَكِّر بأن اشتراط توكيل محامٍ، على نحو ما ذكرت المحكمة الدستورية نفسها، ينم عن ضرورة وجود شخص لديه دراية بالقانون يتولى معالجة طلب مقدم إلى المحكمة المذكورة. أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن ذلك الشرط لا يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة، ترى اللجنة أن الادعاءات لم يتم إثباتها بالأدلة على النحو الصحيح لأغراض جواز قبول النظر في الشكوى. وبناء على ذلك، فإن هذا الجانب من الرسالة لا يجوز قبول النظر فيه بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وتعلن اللجنة جواز النظر في باقي البلاغ، وستنظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للقضية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء المعلومات المقدمة من الطرفين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه تقرر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أن صاحب البلاغ قادر على أداء الخدمة الفعلية، وأنه أُبلغ بموافقة المحكمة الطبية على ذلك القرار في ١٥ كانون الأول/ديسمبر. غير أن صاحب البلاغ لم يطلب نقله إلى الخدمة الفعلية في ذلك الوقت. وتلاحظ اللجنة أن القانون الجديد رقم ١٩٩٤/٢٠ أصبح نافذاً في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وأنه ألغى فئة "الخدمة الاحتياطية الفعلية"، تاركاً فقط فئة "الخدمة الاحتياطية"، وهي، وفقاً للمادة ١٠٣ من القانون رقم ١٩٨٩/١٧، لا تبيح للأفراد العسكريين العاملين في الخدمة الاحتياطية الانتقال إلى الخدمة الفعلية. وتلاحظ اللجنة أن القانون رقم ١٩٩٤/٢٠ لم يمس صاحب البلاغ إلا بقدر ما أنه لم يتمكن اعتباراً من ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، من طلب نقله إلى الخدمة الفعلية. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه، نظراً لعدم استغلال صاحب البلاغ فرصة طلب النقل إلى الخدمة الفعلية قبل ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، فإن هذه الحالة هي من فعله هو وليست من فعل الدولة الطرف. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن القانون رقم ١٩٩٤/٢٠ ينطوي على تمييز لأنه لا يتيح العودة إلى الخدمة الفعلية إلا لمن كانوا في الخدمة الاحتياطية بسبب السن. غير أن اللجنة ترى أن هذا القانون لا ينطوي على تمييز، حيث إنه يكتفي بتحديد سن التقاعد إلى ٥٦ سنة ويبيح للأشخاص الذين بدأوا الخدمة الاحتياطية الفعلية عند سن الخمسين أن يطلبوا العودة إلى الخدمة الفعلية، على نحو ما ينص عليه القانون، ثم أن يستندوا إلى السن الجديدة للتحول إلى الخدمة الاحتياطية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الوقائع، على نحو ما عرضها صاحب البلاغ، لا تكشف عن إخلال بأحكام المادة ٢٦ من العهد.

٩-٣ وللأسباب ذاتها المذكورة في الفقرة السابقة، ترى اللجنة أنه لم يحدث أي انتهاك للحق في تكافؤ فرص تَوَلّي الوظائف العامة، على نحو ما تنص عليه المادة ٢٥ (ج) من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تعمل بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن إخلال إسبانيا بأي حكم من أحكام العهد.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من التقرير السنوي للجنة الذي سيقدَّم إلى الجمعية العامة.

الحواشي

(١) ولد في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٦١.

(٢) الفقرة ١ (د) من المادة ٤ من القانون رقم ١٩٨١/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه الذي استُحدثت بموجبه الخدمة الاحتياطية الفعلية وحُدِّدت أعمار التقاعد للأفراد العسكريين المحترفين.

(٣) لم يقدِّم إلى الأمانة نسخة من القرار.

(٤) تشير الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ إلى التحول إلى الخدمة الاحتياطية الفعلية عند بلوغ الأعمار المحددة في المادة ٥ من القانون رقم ١٩٨١/٢٠.

(٥) الحكم المؤقت الثاني من القانون رقم ١٩٩٤/٢٨ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، الذي يكَمِّل النظام الأساسي لموظفي الحرس المدني:

العودة إلى الخدمة الفعلية.

إذا كان أعضاء الحرس المدني الذين تقل أعمارهم عن السن المحددة في هذا القانون يعملون في الخدمة الاحتياطية الفعلية عند تاريخ بدء نفاذ هذا القانون عملاً بأحكام القانون رقم ١٩٨١/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه الذي يقضي باستحداث الخدمة الاحتياطية الفعلية ويحدد أعمار تقاعد الأفراد العسكريين المحترفين، يجوز لهم أن يطلبوا العودة إلى الخدمة الفعلية في غضون شهر واحد من بدء نفاذ هذا القانون، ويجب أن يظلوا في الخدمة الفعلية باستمرار لمدة لا تقل عن سنتين. أما من لا يمكنهم وقت تقديمهم الطلب وإتمام الفترة الدنيا من الخدمة الفعلية المطلوبة قبل بلوغ سن التحول إلى الخدمة الاحتياطية المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون، فلا يجوز لهم العودة إلى الخدمة الفعلية.

ولا يجوز أن يمارس خيار العودة المنصوص عليه في الفقرة السابقة سوى أعضاء الحرس المدني العاملين في الخدمة الاحتياطية الفعلية وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٤ من القانون رقم ١٩٨١/٢٠.

(٦) يحمل المحامي شهادة في القانون وينتمي إلى نقابة المحامين. ومهامه هي العمل كممثل في معظم القضايا المعروضة على المحاكم، وتحمل المسؤولية القانونية عن تكاليف القضية، والمساهمة بفعالية في جميع الإجراءات.

(٧) الفقرة ٧ من المادة ١٠٣ من القانون رقم ١٩٨٩/١٧ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه:

"يجوز لعضو في الجيش يعمل في الخدمة الاحتياطية أن يُحَوِّل وضعه إلى الخدمة الخاصة دون سواها، وأخذ إجازة غير مدفوعة الأجر، وتعليق خدمته، وتعليق مهامه".

(٨) لم يكن القانون رقم ١٩٨١/٢٠ يبيح ذلك التحول إلا حتى بلوغ سن الخمسين وليس بعده.

(٩) قضية مارينا تورّيغرويسا لافوانته وغيرها ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

تذييل

رأي فردي صادر عن السيدة كريستين شانيه (رأي مخالف)

إني لا أتفق مع اللجنة في القرار الذي اتخذته بناءً على الأسباب المبينة في الفقرة ٨-٤.

فإنني أرى أن الامتياز الذي تمنحه الإجراءات المدنية الإسبانية لحَمَلة الإجازة في القانون، والذي لا يلزمهم بتوكيل محام في الإجراءات القضائية، يثير مبدئياً تساؤلات بشأن المواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد.

وللدولة الطرف أن تقدم حججاً مقنِعة لتبرير معقولية المعايير المطبقة، سواء من حيث المبدأ أو من الناحية العملية.

غير أن النظر في الأسس الموضوعية للقضية هو الأمر الوحيد الذي ربما كان قد يتيح الأجوبة اللازمة للنظر بجدية في القضية.

(توقيع) كريستين شانيه

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من التقرير السنوي للجنة الذي سيقَدَّم إلى الجمعية العامة.]